

طلب العضوية

الجهات المصدرة الوساطة المالية الحفظ الامين

تعريف بالشركة :

شركة إيداع هي الجهة الوحيدة المرخص لها في دولة قطر بحفظ وقيود وإدارة ومقاصة وتسوية الأوراق المالية وتقديم كافة الخدمات المالية الأخرى ذات الصلة بها للمستثمرين والمساهمين والعملاء والاعضاء في دولة قطر، والحاصلة على شهادة منظمة المعايير الدولية (الأيزو) لنظام إدارة الجودة من مؤسسة المعايير البريطانية (BSI) في قطر.

البيانات المطلوبة

الاسم التجاري :
نوع المنشأة :
تاريخ التأسيس :
بلد التأسيس :
غرض المنشأة :
مدة المنشأة :
رقم السجل التجاري :
تاريخ الاصدار :
تاريخ الانتهاء :

رأس المال

رأس المال المرخص به :
رأس المال المصدر :
رأس المال :

العنوان

عنوان المركز الرئيسي :
عناوين الفروع :
البريد الالكتروني :
صندوق البريد :
الهاتف :
الفاكس :

خاص بالجهات المصدرة:

نوع الأوراق المالية :
عدد الأوراق المالية :

القيمة الاسمية للأوراق المالية :
تاريخ إصدار الأوراق المالية : تاريخ الانتهاء:

عدد المساهمين

- عدد المساهمين القطريين ونسبتهم
- عدد مساهمي دول مجلس التعاون ونسبتهم
- عدد المساهمين الاجانب ونسبتهم

مسؤول الاتصال

الاسم :
هاتف العمل :
الجوال :
الايمل :

إقرار

- أقر أن الموقع أدناه بصحة البيانات الواردة اعلاه والمستندات المرفقة واتحمل المسؤولية القانونية عن ذلك.
- نلتزم بجميع القواعد والتعليمات والرسوم الصادرة عن شركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية.

توقيع رئيس مجلس الإدارة أو المدير العام

ختم الشركة

المستندات المطلوبة:

- ١- نسخة من عقد التأسيس والنظام الأساسي.
- ٢- نسخة من السجل التجاري.
- ٣- بيان بأعضاء مجلس الإدارة والمخولين بالتوقيع ونماذج توقيعاتهم.
- ٤- نسخة من التراخيص التي حصل عليها طالب العضوية من الجهات المختصة لممارسة انشطته.

النظر في طلب العضوية :

تنظر شركة إيداع في طلبات العضوية وتصدر قراراتها فيها وفقا لقواعد التعامل في الشركة وذلك على النحو التالي :

- ١- يجب على الشركة عند استلام ملف طلب العضوية مستوفيا لمتطلباتها ان تفصل في الطلب بالقبول أو الرفض في مدة اقصاها ثلاثون يوما من تاريخ تقديم الطلب مستوفيا وأن تخطر طالب العضوية بقرارها بواسطة البريد بالإضافة إلى البريد الإلكتروني الخاص به ويعتبر عدم الرد خلال تلك المدة رفضا للطلب.
- ٢- في حال الموافقة على الطلب تقوم الشركة بإبلاغ كل من مقدم طلب العضوية والهيئة بقبول العضو الجديد على أن يشتمل الإخطار على تاريخ اعتماد طلب العضوية ولا يسري مفعول العضوية إلا بعد توقيع العضو لاتفاقية العضوية خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ إخطاره.
- ٣- يجوز لمن يرفض طلب عضويته أن يتقدم إلى الشركة خطيا لإعادة النظر في طلبه وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخطاره بقرار الرفض صراحة أو ضمنا وعلى الشركة البت في هذا الطلب وإبلاغ مقدمه بالقرار خلال اسبوع من تاريخ استلامه وفي حالة رفض الطلب يجوز لطالب العضوية التظلم لدى الهيئة من قرار الرفض وفقا لضوابط التظلم المقررة لدى الهيئة.